

مشروع قانون رقم 75.20

يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والأمم المتحدة بخصوص إنشاء مكتب برنامج مكافحة الإرهاب والتدريب في إفريقيا التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بالرباط، المملكة المغربية، الموقع بتاريخ 6 أكتوبر 2020

مشروع قانون رقم 75.20
يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية
والأمم المتحدة بخصوص إنشاء مكتب برنامج مكافحة الإرهاب
والتدريب في إفريقيا التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب،
بالرباط، المملكة المغربية، الموقع بتاريخ 6 أكتوبر 2020

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والأمم المتحدة بخصوص إنشاء مكتب برنامج مكافحة الإرهاب والتدريب في إفريقيا التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بالرباط، المملكة المغربية، الموقع بتاريخ 6 أكتوبر 2020.

*

* *

اتفاق بين
حكومة المملكة المغربية

و

الأمم المتحدة
بخصوص إنشاء مكتب برنامج مكافحة الإرهاب والتدريب في إفريقيا
التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب،
بالرباط، المملكة المغربية.

حيث إن المملكة المغربية والأمم المتحدة، ممثلة من قبل مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ("UNOCT") (المشار إليها فيما بعد بـ"الأمم المتحدة"، وبشكل جماعي بـ"الطرفين")، يجددان التزامهما الراسخ لتعزيز التعاون الدولي لمنع ومحاربة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ويؤكدان من جديد على أن أي أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية وغير مبررة، أيا كانت دوافعها وأينما ومتى ارتكبت وأيا كان مرتكبها؛

وحيث يؤكد الطرفان من جديد أن الإرهاب والتطرف العنيف، عندما يقضيان إلى الإرهاب، لا يمكن ولا ينبغي ربطهما بأي ثقافة أو ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية؛

وحيث أن الطرفين يدركان أن التعاون الدولي وأي تدابير تتخذها الدول الأعضاء لمنع ومكافحة الإرهاب، وكذلك لمنع ومكافحة التطرف العنيف، عندما يقضيان إلى الإرهاب، يجب أن تتمثل كليا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا أهدافه ومبادئه، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

وحيث أن الطرفين يعترفان بأن التهديد المعقد والمتطور للإرهاب والتطرف العنيف، عندما يؤديان إلى الإرهاب، يتطلب استجابة فعالة ومنسقة ومنسقة من قبل الأمم المتحدة والدول الأعضاء؛

وحيث أن استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في عام 2006، تتكون من أربع ركائز - تدابير لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب؛ وتدابير لمنع ومحاربة الإرهاب؛ - وتدابير لبناء قدرة الدول على منع ومحاربة الإرهاب وتعزيز دور نظام الأمم المتحدة في هذا الصدد؛ وتدابير لضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون كأساس رئيسي لمكافحة الإرهاب؛

وحيث أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال قرارها رقم 291/71، قد أنشأت مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة من أجل تعزيز قدرة نظام الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء على التنفيذ المتوازن لاستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك، عبر تعزيز تقديم مساعدة الأمم المتحدة لبناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب إلى الدول الأعضاء، وضمن إعطاء الأولوية اللازمة لمكافحة الإرهاب عبر نظام الأمم المتحدة، والحرص على أن يكون العمل الجاد في مكافحة ومحاربة التطرف العنيف متجذرا في استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب؛

وحيث اتفق الطرفان على ضرورة إنشاء مركز للتدريب في مجال الأبحاث، وإدارة الأمن الحدودي والمتابعات القضائية، وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج لمكافحة الإرهاب باعتباره مكتب برنامج مكافحة الإرهاب والتدريب في أفريقيا التابع لمكتب مكافحة الإرهاب، والمتواجد مقره في المملكة المغربية، لمدة خمس سنوات مخصصة للبحث وتطوير الممارسات الجيدة، ودعم السياسات، وبناء القدرات، والتواصل والشراكات لتطبيق تقنيات التدريب المتخصصة لمكافحة الإرهاب؛

وحيث توافق المملكة المغربية على توفير المياني والتسهيلات وكذا مساهمة مالية في الصندوق الائتماني للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، كما هو محدد بين الطرفين؛

وبناءً عليه، اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة 1 تعريف

1. لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) يقصد بـ "الحكومة" حكومة المملكة المغربية؛

(ب) يُقصد بـ "مكتب البرنامج" مكتب برنامج مكافحة الإرهاب والتدريب في إفريقيا، التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب؛

(ج) "رئيس مكتب البرنامج" يعني الموظف المسؤول عن مكتب البرنامج؛

(د) يُقصد بمصطلح "الموظف" أو "الموظفون" موظفو الأمم المتحدة المعينون للعمل في مكتب البرنامج مهما كانت جنسياتهم، باستثناء أولئك الذين تم توظيفهم محلياً والذين يتقاضون أجوراً بالساعة، طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 76 (1) المؤرخ في 7 ديسمبر 1946؛

(هـ) يُقصد بمصطلح "الخبراء الموفدون في مهمة" الأشخاص، من غير موظفي مكتب البرنامج، الذين يؤدون مهاماً بناءً على طلب أو باسم مكتب البرنامج؛

(و) يُقصد بمصطلح "الأشخاص الذين يقدمون خدمات" متعاقدو الخدمة والخبراء الميدانيون والمتطوعون والمستشارون؛

(ز) يُقصد بمصطلح "المستخدمون" الموظفون والخبراء الموفدون في مهمة والأشخاص الذين يقدمون خدمات؛

(ك) يقصد بمصطلح "الاتفاقية العامة" اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي اعتمدها الجمعية العامة في 13 فبراير 1946، والتي تعد المملكة المغربية طرفاً فيها؛

(ل) يقصد بعبارة "السلطات المختصة" السلطات المركزية والمحلية وغيرها طبقاً لقوانين المملكة المغربية؛

(م) يُقصد بمصطلح "مباني مكتب البرنامج" المبنى أو جزء من المبنى الذي يشغله المكتب بصفة دائمة أو مؤقتة أو يحتضن الاجتماعات التي يعقدها مكتب البرنامج في المملكة المغربية، على النحو المحدد في أي اتفاقات تكميلية لهذا الاتفاق؛

(ن) يقصد بمصطلح "أرشيف مكتب البرنامج" جميع السجلات والمراسلات والوثائق والمخطوطات ورسائل البريد الإلكتروني وسجلات الكمبيوتر والصور الثابتة والمتحركة والأفلام والتسجيلات الصوتية أو أي مواد مماثلة يمتلكها مكتب البرنامج أو يحتفظ بها في إطار مهامه؛

(س) يقصد بمصطلح "الأمين العام" الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 2

إنشاء مكتب البرنامج ومهامه

1. يُحدث مقر مكتب البرنامج بمدينة الرباط بالمملكة المغربية.
2. مع مراعاة اتفاق تكميلي منفصل بين الطرفين، توفر الحكومة المباني لمكتب البرنامج، بما في ذلك التجهيزات اللازمة لحسن سير عمله، وكذا مساهمة مالية لمكتب البرنامج.
3. يُطلع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المملكة المغربية، من خلال بعثتها الدائمة لدى الأمم المتحدة، على تقدم وأداء المكتب في تنفيذ مهامه. ويتفق الطرفان على إجراء مشاورات دورية حول نفس الموضوع، على الأقل مرة واحدة في السنة، بمشاركة مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك مكتب البرنامج، والمملكة المغربية.
4. تتمثل مهمة مكتب البرنامج في دعم برامج مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بغية تعزيز قدرة الدول الأعضاء من خلال تطوير برامج تدريب وطنية ومناهج تدريبية لمكافحة الإرهاب.

5. يتمثل الهدف طويل الأمد لمكتب البرنامج في إنشاء برامج وطنية معتمدة لمكافحة الإرهاب وأمن وإدارة الحدود وإدارة السجون، وفك ارتباط الجناة، وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، والتي تدعم الشركاء الوطنيين والإقليميين والدوليين في جهودهم من أجل بناء القدرات.

المادة 3 الشخصية القانونية

1. يمتلك مكتب البرنامج الشخصية القانونية في المملكة المغربية، ولديه الأهلية لـ:
(أ) التعاقد؛
(ب) حيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها؛ و
(ج) التقاضي.
2. لأغراض هذا الاتفاق، يُمثل مكتب البرنامج من قبل رئيس مكتب البرنامج.

المادة 4 أهداف ونطاق الاتفاقية

1. ينظم هذا الاتفاق وضع مباني مكتب البرنامج ومستخدميه.
2. يُحدد هذا الاتفاق الترتيبات اللازمة لأداء مهام مكتب البرنامج بشكل فعال. ولا يحدد علاقة وأساليب المساعدة التي يقدمها مكتب البرنامج للمملكة المغربية كجزء من مهمته.
3. تؤكد الحكومة أن المعاملة الممنوحة لمكتب البرنامج لن تكون أقل تفضيلية من تلك الممنوحة لأي مكاتب أو وكالات أو برامج تابعة للأمم المتحدة متواجدة في المملكة المغربية.

المادة 5 تطبيق الاتفاقية العامة على مكتب البرنامج

تُطبق الاتفاقية العامة على مكتب البرنامج وممتلكاته وأمواله وأصوله ومستخدميه في المملكة المغربية.

المادة 6 حرمة مكتب البرنامج

1. تكون لمباني مكتب البرنامج حرمة، وتتمتع ممتلكاته وأمواله وأصوله، أينما وجدت وأيا كان حائزها، بالحصانة من التفتيش والحجز والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل، من قبيل إجراء تنفيذي أو إداري أو قضائي أو تشريعي.

2. لا يجوز لأي موظف أو مسؤول في المملكة المغربية أو أي شخص يمارس أي سلطة عمومية داخل المملكة المغربية، دخول مباني مكتب البرنامج لأداء أي مهمة به إلا بموافقة من رئيس مكتب البرنامج، ووفقاً للشروط التي يقرها. في حالة نشوب حريق أو أي حالة طارئة أخرى تتطلب اتخاذ إجراء وقاية فوري، يتم افتراض أنه تم الحصول على موافقة رئيس مكتب البرنامج على أي ولوج ضروري إلى مباني مكتب البرنامج إذا تعذر الاتصال به في الوقت المناسب.

3. يجوز استخدام مباني مكتب البرنامج للاجتماعات والندوات والمعارض والأغراض الأخرى ذات الصلة التي ينظمها المكتب أو الأمم المتحدة أو المنظمات الأخرى ذات الصلة.

4. لا يجوز استخدام مباني مكتب البرنامج بأي طريقة تتعارض مع مهام مكتب البرنامج، كما هو منصوص عليها في المادة 2 أعلاه، ومع أهداف ونطاق هذا الاتفاق، كما هو منصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

5. يتعين إدراج أي مبنى داخل أو خارج الرباط والذي قد يتم استعماله بعد موافقة الحكومة لعقد الاجتماعات والندوات والدورات التدريبية والمنتديات وورشات العمل والأنشطة المماثلة التي ينظمها مكتب البرنامج، مؤقتاً ضمن مباني مكتب البرنامج ويجب أن يكون مشمولاً بهذا الاتفاق طوال مدة هذه الاجتماعات والدورات التدريبية والمنتديات وورشات العمل والأنشطة المماثلة التي ينظمها مكتب البرنامج.

6. لا تُنتهك حرمة أرشيف مكتب البرنامج، وبصفة عامة، جميع الوثائق والمواد التي يوفرها أو يمتلكها أو يستخدمها، أينما وجدت وأيا كان حائزها.

7. يكون للأمم المتحدة سلطة إصدار أنظمة، تكون سارية المفعول داخل مباني مكتب البرنامج، بهدف تحديد الشروط اللازمة لأداء مهام مكتب البرنامج.

المادة 7 الأمن والحماية

1. يتعين على السلطات المختصة ضمان أمن وحماية مباني مكتب البرنامج وبذل العناية اللازمة لضمان تجنب المساس بهدوء مباني المكتب نتيجة دخول غير مرخص به لأشخاص

أو مجموعات أشخاص من خارج المباني أو نتيجة اضطرابات في محيطها المباشر. إذا كان الأمر كذلك، وبناءً على طلب من رئيس مكتب البرنامج، يتعين على السلطات المختصة توفير الخدمات الأمنية الملازمة والضرورية للحفاظ على القانون والنظام في مباني مكتب البرنامج أو في محيطها المباشر، ولإبعاد الأشخاص عنه.

2. تتخذ السلطات المختصة الإجراءات الفعالة والمناسبة الضرورية لضمان الأمن والسلامة والحماية المناسبين للأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق، والتي تعتبر ضرورية لحسن سير عمل مكتب البرنامج، دون أي تدخل كيفما كان نوعه.

المادة 8

الخدمات العمومية

1. تقوم السلطات المختصة، بناءً على طلب رئيس مكتب البرنامج واستناداً إلى أحكام وشروط لا تقل أفضلية عن تلك التي تمنحها الحكومة لأية بعثة أجنبية معتمدة لديها، بتسهيل الولوج إلى الخدمات العمومية التي يحتاجها مكتب البرنامج، على سبيل المثال، لا الحصر، خدمات المرافق والكهرباء والاتصالات.

2. في حالة ما إذا كانت الخدمات العمومية المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 8 أعلاه ممنوحة لمكتب البرنامج من قبل السلطات المختصة أو إذا كانت أسعارها تحت مراقبتها، فإن تسعيرة هذه الخدمات يجب ألا تتجاوز أدنى التسعيرات بالمقارنة مع تلك الممنوحة للبعثات الأجنبية المعتمدة.

3. في حالة القوة القاهرة التي تؤدي إلى انقطاع كلي أو جزئي للخدمات المذكورة أعلاه، يجب أن يستفيد مكتب البرنامج، من أجل أداء مهامه، من نفس الأولوية الممنوحة للوكالات والهيئات الحكومية الأساسية.

4. لا تحول أحكام المادة 8 هذه، دون التطبيق المعقول لأنظمة الحماية من الحرائق أو الأنظمة الصحية للبلد المضيف، بالتشاور مع رئيس مكتب البرنامج.

المادة 9

تسهيلات الاتصالات والمنشورات

1. يتمتع مكتب البرنامج، في إطار اتصالاته الرسمية، بمعاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي تمنحها المملكة المغربية لأي حكومة أخرى، بما في ذلك البعثة الدبلوماسية لهذه الحكومة، وذلك فيما يتعلق بالأولويات والتسعيرات والضرائب على البريد، والبرقيات، والتلغراف، والاتصالات الهاتفية وغيرها، وكذلك تسعيرات الإعلام بالصحافة والإذاعة.

2. تضمن الحكومة حرمة الاتصالات الرسمية لمكتب البرنامج، مهما كانت وسائل الاتصال المستخدمة، ولا تطبق أية رقابة على تلك الاتصالات.

3. يتمتع مكتب البرنامج بالحق في استخدام معدات الاتصال السلكية واللاسلكية، بما فيها الإلكترونية، وموجات الراديو ذات التردد العالي والأقمار الاصطناعية، بشروط لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لمكاتب ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى التي تعمل بالمغرب، كما يحق له استخدام الرموز وإرسال وتلقي المراسلات عن طريق البريد والحقائب التي يتعين أن تتمتع بنفس امتيازات وحصانات المراسلات والحقائب الدبلوماسية. ويجب أن تحمل الحقائب شعار الأمم المتحدة بوضوح، ويجب أن تحتوي فقط على وثائق أو أغراض موجهة للاستخدام الرسمي، كما يجب تسليم البريد بتأشيرة بريد صادرة عن الأمم المتحدة.

4. يجوز لمكتب البرنامج إصدار تقارير بحث بالإضافة إلى منشورات أكاديمية ضمن مجالات مهامه وأنشطته. إن حقوق الملكية الفكرية، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، حقوق براءات الاختراع وحقوق النشر وحقوق أخرى مماثلة للملكية الفكرية، في أي أعمال تم إنتاجها أو الحصول عليها من طرف أو بواسطة مكتب البرنامج في المملكة المغربية، يجب أن تكون ملكية حصرية للأمم المتحدة.

المادة 10

الممتلكات والأموال والأصول

1. تتمتع ممتلكات وأموال وأصول مكتب البرنامج، أينما وجدت وأيا كان حائزها، بالحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية، إلا إذا عبرت الأمم المتحدة، في حالة معينة، بشكل صريح، عن تنازلها عن هذه الحصانة. غير أنه يظل مفهوماً أنه لا يجوز أن يمتد أي تنازل عن الحصانة إلى أي إجراء من الإجراءات التنفيذية.

2. تعفى ممتلكات وأموال وأصول مكتب البرنامج من أي نوع من القيود والأنظمة والرقابة وأوامر الوقف.

3. دون أن يخضع لأي نوع من القيود من رقابة مالية أو أنظمة أو وقف، فإن مكتب البرنامج:

(أ) يمكنه حيازة أو استخدام أي نوع من الأموال أو العملات أو الصكوك القابلة للتداول، وامتلاك واستعمال الحسابات بأي عملة وتحويل أي عملة في حوزته إلى أي عملة أخرى،

(ب) يملك الحرية في تحويل أمواله أو عملته من المملكة المغربية إلى بلد آخر، أو داخل المملكة المغربية، إلى الأمم المتحدة أو أي وكالة أخرى؛ و

(ج) يجب أن يتمتع بسعر الصرف الأكثر أفضلية والتمتع قانونياً لمعاملته المالية.

المادة 11

الإعفاء من الضرائب أو الرسوم أو القيود على الواردات أو الصادرات

1. يتمتع مكتب البرنامج وممتلكاته وأمواله وأصوله من:

(أ) الإعفاء من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الضرائب على القيمة المضافة والاقطاعات والجبائيات والرسوم والحقوق، ويبقى مفهوماً أن مكتب البرنامج لا يمكن أن يطلب الإعفاء من الضرائب التي تُعد في الواقع رسوماً مفروضة على خدمات المرافق العمومية التي تقدمها السلطات المختصة أو شركة بموجب قوانين وأنظمة المملكة المغربية بنسبة يتم تحديدها وفقاً لحجم الخدمات المقدمة، والتي يمكن تعريفها، ووصفها وتفصيلها بطريقة محددة،

(ب) لإعفاء من الرسوم الجمركية والمصاريف وجميع الجبائيات الأخرى، وكذلك من الحظر والقيود المفروضة على استيراد أو تصدير المعدات من قبل مكتب البرنامج لاستخدامها الرسمي؛ غير أنه يظل مفهوماً أن الواردات المعفاة من الضرائب لا يمكن بيعها في المملكة المغربية إلا وفق الشروط التي توافق عليها السلطات المختصة، و

(ج) الإعفاء من الحظر وجميع القيود المفروضة على استيراد وتصدير المنشورات والصور الثابتة والمتحركة والأفلام والأشرطة والأقراص والتسجيلات الصوتية المنشورة أو المصدرة أو المنشورة من طرف مكتب البرنامج في إطار أنشطته الرسمية.

المادة 12

المشاركون في اجتماعات مكتب البرنامج

1. يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المدعوون إلى الاجتماعات والندوات والدورات التدريبية والمنتديات وورشات العمل والأنشطة المماثلة التي ينظمها مكتب البرنامج والمنظمات الأخرى ذات الصلة، أثناء مزاولة مهامهم، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة 17 من الاتفاقية العامة.

2. يجب أن تطبق الاتفاقية العامة على الاجتماعات والندوات والدورات التدريبية والمنتديات وورشات العمل والأنشطة المماثلة التي ينظمها مكتب البرنامج والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

يتمتع جميع المشاركين والأشخاص الذين يزاولون مهاماً متعلقة بأحد هاته الأنشطة، إلى الحد المنصوص عليه بموجب الاتفاقية العامة، بهذه الامتيازات والحصانات والتسهيلات من أجل ضمان المزاولة المستقلة لمهامهم، بما في ذلك حرية التعبير التامة والحصانة من كل إجراءات قانونية فيما يخص الأقوال الصادرة عنهم والأفعال التي يقومون بها والمتعلقة بهذه الأنشطة.

المادة 13 الموظفون

1. يتمتع جميع الموظفين داخل المملكة المغربية، بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية:

(أ) الحصانة من الإجراءات القضائية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال، قولاً أو كتابةً، وجميع الأفعال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية. وتظل هذه الحصانة سارية المفعول بعد انتهاء عملهم مع الأمم المتحدة؛

(ب) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصي ومن الحجز على ممتلكاتهم وأمتعتهم الشخصية والرسمية إلا في حالة التلبس، وفي مثل هذه الحالات، تقوم السلطات المختصة بإبلاغ رئيس مكتب البرنامج على الفور بالاعتقال أو الاحتجاز أو الحجز؛

(ج) الإعفاء من الضرائب على الرواتب والمكافآت التي تدفعها لهم الأمم المتحدة، والإعفاء من الضرائب على الدخل والممتلكات، بالنسبة لهم ولأزواجهم وأفراد أسرهم الذين يتواجدون تحت رعايتهم، مهما كانت مصادر هذه المداخل، أو أينما وجدت هذه الممتلكات، خارج المملكة المغربية؛

(د) الإعفاء من التزامات الخدمة العسكرية أو أي خدمة إلزامية أخرى في المملكة المغربية؛

(هـ) إعفاؤهم وإعفاء أزواجهم وأفراد أسرهم الذين يتواجدون تحت رعايتهم، من قيود الهجرة أو إجراءات تسجيل الأجانب؛

(و) إعفاؤهم، من أجل مهامهم الرسمية، من أية قيود على التنقل والسفر داخل المملكة المغربية، وكذا إعفاء مماثل لهم ولأزواجهم وأفراد أسرهم من أجل الترافيق، وذلك وفقاً للترتيبات المتفق عليها بين رئيس مكتب البرنامج والسلطات المختصة؛

(ز) التمتع بنفس التسهيلات الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المملكة المغربية فيما يتعلق بالعملات الأجنبية، بما في ذلك فتح حسابات بالعملات الأجنبية؛

(ح) التمتع بنفس الحماية وتسهيلات العودة إلى الوطن بالنسبة لهم ولأزواجهم وأفراد أسرهم الذين هم تحت رعايتهم، كذلك الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية؛

(ل) الحق في الاستيراد للاستخدام الشخصي، بدون أي رسوم أو ضرائب (بما في ذلك القيمة المضافة وضريبة المبيعات) وغيرها من الرسوم والضرائب والقيود، على الواردات؛

١- كميات محدودة من بعض الأغراض الموجهة للاستخدام أو الاستهلاك الشخصي وليس للهدايا أو البيع؛
٢- مركبة معفاة من الرسوم والضريبة الجمركية، بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة، وفقاً للأنظمة السارية في المملكة المغربية المطبقة على أعضاء البعثات الدبلوماسية ذات الرتب المماثلة. ويكون هذا الحق في استيراد المركبات قابلاً للتجديد كل ثلاث سنوات. ويمكن بيع المركبة المستوردة بموجب هذا الاتفاق طبقاً لشروط متفق عليها مع المملكة المغربية.

م) الحق في تصدير أثاثهم وأمتعتهم الشخصية، بما في ذلك المركبات، بدون رسوم وضرائب، عند انتهاء مهامهم بالمملكة المغربية.

2. وفقاً لأحكام القسم 17 من المادة ٧ من الاتفاقية العامة، يجب إبلاغ السلطات المختصة بشكل دوري بأسماء الموظفين المعيّنين في مكتب البرنامج.

المادة 14

رئيس مكتب البرنامج: كبار الموظفين

1. دون الإخلال بأحكام المادة 13 أعلاه، يتمتع رئيس مكتب البرنامج، أثناء إقامته أو إقامتها في المملكة المغربية، بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة لرؤساء البعثات الأجنبية المعتمدة لدى المملكة المغربية. علاوة على ذلك، ودون المساس بأحكام المادة 13 أعلاه، يستفيد جميع الموظفين المعيّنين في مكتب البرنامج في الرتبة P-5 أو في رتبة أعلى منها، من نفس الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين في البعثات المعتمدة لدى المملكة المغربية. كما تُدرج أسماؤهم في القائمة الدبلوماسية.

2. تُمنح الامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 14 أعلاه، أيضاً للزوج أو الزوجة وأفراد الأسرة الذين هم تحت رعاية الموظفين المعيّنين.

المادة 15

الخبراء الموفدون في مهمة

1. يتمتع الخبراء الموفدون في مهمة لمكتب البرنامج بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المحددة في المادتين VI و VII من الاتفاقية العامة.

2. يتمتع الخبراء الموفدون في مهمة بالإعفاء من الضرائب على المكافآت التي يدفعها لهم مكتب البرنامج، ويمكن منحهم امتيازات وحصانات وتسهيلات إضافية كما يتم التوافق بشأنه بين الطرفين.

المادة 16 الأشخاص الذين يقدمون خدمات

1. مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من هذه المادة، وبغرض تمكينهم من أداء مهامهم بشكل مستقل وفعال، يتمتع الأشخاص الذين يقدمون خدمات لمكتب البرنامج بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المحددة في المادتين VI و VII من الاتفاقية العامة، كما تُمنح لهم ولأزواجهم وأقاربهم الذين هم تحت رعايتهم، نفس تسهيلات العودة إلى الوطن الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية.
2. لا يتمتع الأشخاص الذين يقدمون خدمات والحاملين لجنسية مغربية، في المملكة المغربية، إلا بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المادة VI (ب) من الاتفاقية العامة.
3. يجوز منح امتيازات وحصانات وتسهيلات أخرى للأشخاص الذين يقدمون خدمات كما يتم التوافق بشأنه بين الطرفين.

المادة 17 رفع الحصانة

تُمنح الامتيازات والحصانات المشار إليها في المواد من 13 إلى 16 أعلاه للأشخاص المعنيين، وذلك لمصلحة الأمم المتحدة وليس لمنفعتهم الشخصية. ويحق للأمين العام ويتعين عليه رفع الحصانة عن هؤلاء الأشخاص في أي حالة يرى فيها الأمين العام أن هذه الحصانة تحول دون أخذ العدالة لمجراها العادي وأنه يمكن رفعها دون المساس بمصالح الأمم المتحدة.

المادة 18 الدخول إلى البلد المضيف والخروج منه والتنقل فيه والإقامة به

يتمتع جميع الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق، بما في ذلك جميع المشاركين في الاجتماعات والندوات والدورات التدريبية والمنتديات وورشات العمل والأنشطة المماثلة التي ينظمها المكتب، وفقا للإجراءات والأنظمة الداخلية، بحق الدخول إلى المملكة المغربية والخروج منها والإقامة فيها وحرية التنقل فيها بدون عوائق.

المادة 19 رخص مرور وشهادات وتأشيرات الأمم المتحدة

1. تعترف الحكومة برخص المرور المسلمة من الأمم المتحدة للموظفين وتقبلها كوثيقة سفر صالحة.

2. وفقا لأحكام المادة السابعة، القسم 26 من الاتفاقية العامة، تعترف السلطات المختصة وتقبل بشهادة الأمم المتحدة المسلمة للخبراء الموفدين في مهمة وغيرهم من الأشخاص المسافرين على حساب الأمم المتحدة.

3. يتمتع جميع الأشخاص المشمولين بهذا الاتفاق بالحق في الانتفاع من تسهيلات للسفر السريع. وعند الاقتضاء، تُمنح التأشيرات أو الرخص أو تصاريح الدخول، مجانا وبأسرع وقت ممكن، للأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق والأشخاص المتواجدين تحت رعايتهم وغيرهم من الأشخاص المدعويين إلى المكتب فيما يتعلق بالعمل والأنشطة الرسمية لمكتب البرنامج.

المادة 20

بطاقات التعريف

1. بناء على طلب رئيس مكتب البرنامج، تصدر الحكومة بطاقات تعريف لجميع الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق، تثبت وضعيتهم في إطار هذا الاتفاق.
2. بناء على طلب من موظف مخول من السلطات المختصة، يُمكن أن يُطلب من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من المادة 20 أعلاه الإدلاء ببطاقات تعريفهم وليس تسليمها.

المادة 21

العلم والشعار والعلامات

يحق لمكتب البرنامج أن يعرض علم الأمم المتحدة وشعارها ورمزها وعلاماتها في مباني مكتب البرنامج وعلى المركبات المستخدمة في الأغراض الرسمية.

المادة 22

الضمان الاجتماعي

1. يتمتع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالأهلية القانونية في المملكة المغربية ويتمتع بنفس الإعفاءات والامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة نفسها. وتُعفى الأرباح الواردة من صندوق معاشات التقاعد من الضرائب.
2. تتفق الأمم المتحدة والحكومة على أنه نظرا لكون موظفي الأمم المتحدة يخضعون للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك المادة VI منه، التي تضع نظاما شاملا للضمان الاجتماعي، فإن الأمم المتحدة وموظفيها، بصرف النظر عن جنسيتهم وأثناء تعيينهم في الأمم المتحدة، يُعفون من قوانين المملكة المغربية المتعلقة بالتغطية الإلزامية والاشتراكات الإلزامية في مخططات الضمان الاجتماعي للمملكة المغربية.
3. تسري أحكام الفقرة 2 من المادة 22 أعلاه، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أفراد العائلة التي تشكل جزءا من أسر الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 2 من المادة 22 أعلاه.

المادة 23 التعاون مع السلطات المختصة

1. دون الإخلال بالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق، يتعين على جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات احترام قوانين المملكة المغربية وأنظمتها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للمملكة المغربية.
2. دون الإخلال بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، يتعاون مكتب البرنامج في أي وقت مع السلطات المختصة لتيسير إقامة العدالة على نحو سليم، وضمان احترام أنظمة الشرطة، ومنع حدوث أي سوء استعمال للتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة للأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق.

المادة 24 المسؤولية

تكون الحكومة مسؤولة عن التعامل مع المطالبات التي ترفعها أطراف ثالثة ضد الأمم المتحدة، أو ضد موظفيها أو خبرائها الموفدين في مهمة أو الأشخاص الذين يقدمون خدمات أو المشاركين في الاجتماعات والندوات والدورات التدريبية والمنتديات وورشات العمل والأنشطة المماثلة التي ينظمها مكتب البرنامج والمنظمات الأخرى ذات الصلة بموجب هذا الاتفاق، وتقوم الحكومة بإعفائهم من المسؤولية في حال المطالبات والمسؤوليات الناتجة عن أعمال في إطار هذا الاتفاق. ولا يُطبق الحكم السابق عندما يتفق الطرفان على أن المطالبة أو المسؤولية ناتجة عن إهمال جسيم أو خطأ متعمد من قبل الأشخاص المذكورين أعلاه.

المادة 25 الاتفاقات التكميلية

1. عند الاقتضاء، يمكن اتخاذ ترتيبات ذات طابع إداري ومالي فيما يتعلق بمكتب البرنامج بموجب اتفاقات تكميلية.
2. يمكن للطرفين، كلما ارتأيا ذلك مناسبا، إبرام أي اتفاقات تكميلية أخرى.

المادة 26 تسوية الخلافات

1. تضع الأمم المتحدة أحكاما بخصوص الأساليب المناسبة لتسوية:
(أ) المنازعات الناجمة عن عقود أو غيرها من منازعات القانون الخاص والتي تكون الأمم المتحدة طرفا فيها؛

ب) المنازعات التي يكون أحد أطرافها موظفا يتمتع بالحصانة باعتبار وضعيته الرسمية، إذا لم يتم التنازل عن هذه الحصانة.

2. يتم عرض أي خلاف بين الطرفين مترتب عن هذا الاتفاق أو متعلق به، لم تتم تسويته عن طريق التفاوض أو غيره من طرق التسوية المتفق عليها، بناء على طلب أي من الطرفين، على محكمة مشكلة من ثلاثة حكام. ويعين كل طرف حكما واحدا، ويعين الحكمان المعينان على هذا النحو حكما ثالثا يكون رئيسا للمحكمة. وإذا لم يعين أحد الطرفين حكما في غضون ثلاثين يوما من طلب التحكيم، أو إذا لم يتم تعيين الحكم الثالث في غضون خمسة عشر يوما من تعيين حكمن، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين الحكم المشار إليه. وتحدد المحكمة إجراءاتها الخاصة، علما بأن حكمن اثنين يشكلان نصابا قانونيا لكل غاية وأن جميع القرارات تتطلب موافقة حكمن. ويتحمل الطرفان مصاريف المحكمة كما تم تقييمها من قبل المحكمة. ويتضمن قرار التحكيم بيانا للأسباب التي استند عليها ويكون القرار نهائيا وملزما للطرفين.

المادة 27 أحكام ختامية

1. يفهم الطرفان أنه إذا أبرمت المملكة المغربية أي اتفاق مع منظمة حكومية دولية يتضمن أحكاما وشروطا أكثر تفضيلا من تلك الممنوحة لمكتب البرنامج بموجب هذا الاتفاق، فإن نفس الأحكام والشروط يتم منحها لمكتب البرنامج بناء على طلبه، وذلك من خلال اتفاق تكميلي.

2. يجوز تعديل هذا الاتفاق باتفاق كتابي بين الطرفين. تتم معالجة أي مسألة ذات صلة لا ينص عليها هذا الاتفاق وفقا للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة. ويولي كل طرف الاهتمام التام والودي لأي اقتراح يتقدم به الطرف الآخر بموجب هذه الفقرة.

3. يجوز إنهاء هذا الاتفاق من قبل أي من الطرفين بواسطة إشعار كتابي موجه إلى الطرف الآخر، وينتهي العمل به بعد ستة أشهر من استلام هذا الإشعار. بغض النظر عن أي إشعار بالإنهاء، يظل هذا الاتفاق ساري المفعول إلى غاية الاستيفاء الكلي لجميع الالتزامات المبرمة بموجب هذا الاتفاق أو إنهائها.

4. تظل الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة قائمة حتى بعد إنهاء هذا الاتفاق، بالقدر اللازم للسماح بسحب ممتلكات وأموال وأصول المكتب والموظفين المعيّنين لديه بموجب هذا الاتفاق.

5. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ الإشعار الكتابي الذي تخبر من خلاله حكومة المملكة المغربية الأمم المتحدة باستكمالها لجميع الإجراءات القانونية الداخلية المطلوبة لدخوله حيز التنفيذ.

6. في انتظار دخوله حيز التنفيذ، يتم تطبيق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المخول لهما من قبل الحكومة والأمم المتحدة، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

وحرر بتاريخ 06 أكتوبر 2020 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإنجليزية، وللنصين نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن
الأمم المتحدة

عن
حكومة المملكة المغربية

السيد فلاديمير فورونكوف
وكيل الأمين العام لمكافحة الإرهاب

السيد ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج